

وزارة النقل

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٦

الصادر فى ٢٠/٤/٢٠٠٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ «نقل بحرى»
فى شأن قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى مذكرة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل اسم هيئة الإشراف لويدز ريجستر LLOYDS REGISTER
الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر
ليصبح LLOYD'S REGISTER EMEA .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور